اربعة ولم يذكرا الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخرج وليا قود وبعضوا فيها وزعفو عن
القصاص فيها فان قصد به القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباها فلا شيء
للمجرين ولاخيهما ثلثا الدية فان صدقها القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقها
الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما
فلان اعترافهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما كالمال
لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المجرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به
نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ
ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المجرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال
واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على
القاتل شيء لان ما ادعاه المجرحان على القاتل لم يثبت لانكاره واما اقرار القاتل
للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المجرين اقران لا حق لهما
ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخر وانقلب نصيب
الاخ مالا وللاخر ما صدق المجرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا
فصار اقرارهما بما اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر بمدية
فقتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الدية يجب الدية اي القياس ان لا
يجب شيء لان لهم القتل يحلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا
بمطلق القتل والمطلق ليس بمحمل فيثبت اقل ما وجد وهو الدية ويجب في ماله
لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة وان اقر كل رجل بقتل رجل
وقال الولي قتلهما فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل
عمرو اياه وادعى الولي قتلهما لغنا اي لا لذع في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد

في

في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادة لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب
المقر له في بعضها اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة بحالة
الرمي لا الاصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل اي هذا عند ابي ح وعند
هما
لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقوم فصار مرتدا الرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد
الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة منقوم والقيمة بعده عبد رمى اليه فاختلفا
فوصل هذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي
والجراحة رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن رمى
مقتنيا عليه رجعة فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجرح فحل فوصل ولا يضمن
رمى كافرا رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي كتاب
الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة
وهذه في شبه عمد ارباع وربعت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
وفي الخطاء اخماس منها وهي ابن مخاض س الدية عند ابي ح لا تكون الا من هذه
الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن
الحلل مائتا حلة ثوبان لان عمر جعل على كل اهل مال منها ولو ان هذه الاشياء مجهولة
فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند زفر والشافعي من
الورق عشرة الاف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي ح وابو يوسف خمس وعشرون بنت
مخاض وهي التي تم عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تم عليها حولان وخمس
وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت
عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي تم في بطنها ولد
عليها ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)